الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة الثانية والأربعون
المعقودة يوم الثلاثاء
٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠
الساعة ٣٠/٢٠
نيويورك

UN LIBRARY
MAY 1 4 1981
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الثانية والأربعين

الرئيس : السيد بوخ فلوريـــــــــس (المكسيـك)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانيـــة : السيد مسيلـي

المحتويـــات

البند ٩١ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (تابع)

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/SPC/35/L.16 المتصل بالبند ٥٧ من جدول الأعمـــال

البند ٩٩ من جدول الأعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/35/SR.42
4 May 1981
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

• هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون شهر واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعـــــة ٢٠/٣٥

البند ٩١ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (تابع)

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي (A/C.5/35/35 و Add.19 و A/35/7/Add.11)

١ - السيد مايكوك (برباردوس) : ذكر أن وفد بلاده يجد نفسه في مواجهة معضلة ، ذلك لأن اللجنة تنظر في توصية تقدم بها المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذى حاول ، سعيا لخدمة المنظمة ، تحقيق وفورات من خلال اعادة النظر في مقرر اتخذته الجمعية العامة في الـــدورة السابقة . وقال ان وفد برباردوس ، على الرغم من المعلومات التي يتضمنها تقرير المدير التنفيذى ، لا تتبين له بسهولة الأسباب التي قادت المدير التنفيذى الى تقديم التوصيات الواردة فـــي هـــذا التقرير .

٢ - ولاحظ أن الفقرة ٣ من تقرير المدير التنفيذى قد ذكر فيها أن " الأعمال التمهيدية فـــي الموقع (العقد الأول) بدأت في ايلول/سبتمبر وتم انجازها " . بيد أنه يوضح في الفقرة ٥ أنـــه " كان من المفترض في بداية اذار/مارس ١٩٨٠ أن تقدم لجنة العقود بمقر الأمم المتحدة التوصيـــة النهائية فيما يتعلق بمنح العقد الثاني " . وأضاف السيد مايكوك أنه من الصعب التسليم بأن بعض النقط لم تكن قد وضّحت بعد في اذار/مارس ١٩٨٠ فيما يتعلق بتنفيذ عقود متصلة بمشروع قيـــد النظر منذ عام ١٩٧٧ .

٣ - وأشار الى أنه قد ذكر في الفقرة ٥ نفسها أن " مستشار الأمم المتحدة القانوني قد أفتـــى بأن مسؤولية منح العقد الثاني المقترح تقع على عاتق المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بعد أن يكون قد التمس رأى لجنة العقود التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (البناء) ودرس ذلك الرأى " . هذا ولم يذكر من تولى عرض المسألة على المستشار القانوني ولا الأسباب التي دفعت الى ذلك أو الظروف المحيطة بهذه المسألة . وقال ان وفد برباردوس يود الحصول على توضيحات بشأن هذه النقط ؛ وهو يود كذلك أن يعرف هل عرض العقد الأول على المستشار القانوني واذا كان الأمر كذلك فهل الرأى الذى ربما يكون قد أدلي به مشابه هذه المرة للرأى الذى أدلي به في أيار/مايـــو ١٩٨٠ .

٤ - وقال ان الفقرة ٢٠ من التقرير يتبين منها على ما يبدو أن تفضيل البنك الدولي ومفوضيـــة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين البقاء في وسط نيروبي مرتبط الى حد ما بالقرار الذى اتخـــذه المدير التنفيذى بتقديم مشروع منقّح الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . وسأل ممثل برباردوس هل لهذا الانطباع ما يبرره ، واذا لم يكن الأمر كذلك ، فهل حدث الاعراب عن هـــذا التفضيل بعد اتخاذ قرار تنقيح المشروع ؟

٥ - وذكر بأن المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد ذكر في الجلسة السابقة مبلـــغ ١٦٢ مليونا من الشلنات الكينية . وأضاف أن وفد برباردوس يود أن يعرف اذا كان هذا الرقـــم

(السيد مايكوك ، بربادوس)

الجديد سيترتب عليه تغيير في جدول مقارنة التكاليف الوارد في تقرير المدير التنفيذى A/C.5/35/ ، 35/Add.1 ، ص ٢٦ ، الجدول ٩) .

٦ - وبما أن مشروع نيروبي يهدف الى بناء أول مركز من هذا النوع في بلد نام ، فان وفد بربادوس يعتقد اعتقادا راسخا أنه يتعين بذل أقصى جهد لكي ينجز المشروع في أقرب الآجال ولكي تفي الأماكن بالاحتياجات التي قد تظهر في مستقبل منظور وتستجيب للشروط والمعايير المنطبقة على مركز دولي .

٧ - وأعرب عن أمل وفد بلاده في أن يتم في المستقبل تجنّب تنقيح خطة موصى بها وموافق عليها من الجمعية العامة ، وذلك أيّا كان المقرر الذى سيتخذ في هذا الشأن (أى سواء تمت الموافقة على توصية المدير التنفيذى أو على توصية الوفد الكيني) .

٨ - السيد عبدالرحمن (السودان) : قال ان وفد بلاده يؤيد بدون تحفظ تقرير المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طالما أن هذا التقرير قد وضع في الاعتبار الانشغالات التي كانت اللجنة الخامسة قد أعربت عنها في الدورة السابقة بخصوص التكلفة المرتفعة للأماكن . وأضاف أن الوفد السوداني يوافق كذلك على توصيات اللجنة الاستشارية .

٩ - ولاحظ السيد عبدالرحمن أن الأماكن الموجودة في نيروبي تشكل أول مقر دائم للأمم المتحدة في بلد نام . ولمجابهة الاحتياجات في المستقبل ، ينبغي اضافة قاعتي جلسات جديدتين الى تلك التي وافقت عليها الجمعية العامة في ١٩٧٧ . وأضاف أن تكاليف بناء هاتين القاعتين ينبغي أن ينظر فيها في اطار الميزانية المعتمدة في ١٩٧٩ . وسيتم تقديم مشروع قرار في هذا الاتجاه في الوقت المطلوب ، ويأمل الوفد السوداني أن اللجنة الخامسة ستوافق عليه .

١٠ - السيد الحضيرى (الجماهيرية العربية الليبية) : قال ان وفد بلاده يعلّق أهمية كبيرة على مسألة الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي ، والتي تشكل أول مركز من هذا النوع شيّدته الأمم المتحدة في بلد نام . وأضاف أن هذه الأماكن يجب أن تستخدمها هيئات مختلفة للأمم المتحدة ، وأن تعقد فيها كذلك اجتماعات دولية ، بحيث يتم تحقيق اللامركزية في تنفيذ أنشطة منظومة الأمم المتحدة .

١١ - وذكّر بأن الجمعية العامة قد اتخذت مقررا بشأن الأماكن الموجودة في نيروبي ، بناء على المعلومات المفصلة التي قدمها الأمين العام . بيد أن هذه المعلومات والبيانات قد تغيرت ، كما يتبين من تقرير المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وينبغي النظر في احتياجات بعض المؤسسات مثل البنك الدولي . ولاحظ أن بيانات متعلقة بالاحتياجات في المستقبل متوفرة في هذا الصدد (A/C.5/35/35/Add.1 ، الفقرات ٢٤ الى ٢٦ والجدولان ٢ و٣) . ولذلك فان الجمعية العامة يجب أن تضع في الاعتبار جميع هذه العناصر لكي تتخذ قرارا واقعيا .

(السيد الحضيرى ، الجماهيرية العربيـــة الليبيـــة)

١٢ - وأعرب عن تقدير الوفد الليبي للتدابير الايجابية التي اتخذها المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤/٢٢٨ وللقاعدة ١١٠-٢١ من نظام الأمم المتحدة المالي . ويؤيد الوفد أيضا التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية .

١٣ - وأكد أن الأماكن ، بما في ذلك قاعات الاجتماعات ، يجب أن تشيد وفقا للقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتيها الثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين ، مع مراعاة أهداف المركز.

١٤ - وأعلن في نهاية كلمته استعداد الوفد الليبي لاجراء مشاورات مع الوفود التي ترغب في ذلك بغية التوصل الى اتفاق بشأن مشروع القرار قيد النظر .

١٥ - السيد كسراوى (الأردن) : قال انه راض عن نوعية تقرير المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك عن التوصيات ذات الصلة التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية والرامية الى أن يحقق إقرار المشروع المنقّح . وأعرب عن تأييد الوفد الأردني لتوصيات اللجنة الاستشارية .

١٦ - وأضاف من جهة أخرى أن وفد بلاده مستعد لدراسة أى مقترح يرمي الى تحسين الحالة تأهّبا لمجابهة الاحتياجات في المستقبل ؛ ولذلك فهو يؤيد المقترح الذى تقدم به ممثل السودان .

١٧ - السيد طلبة (المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) : ردّ على أسئلة ممثل بربادوس . وقال ان مساعد الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم هو الذى قرر عرض مسألة العقد الثاني على المستشار القانوني . وذكّر بأن النظر في المسألة قد بدأ في نيويورك في بداية اذار/مارس ١٩٨٠ ، الأمر الذى يفسر الافتراض الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/35/Add.1 بأن " لجنة العقود في مقر الأمم المتحدة سوف تتقدم بتوصية نهائية بشأن اسناد العقد الثاني " .

١٨ - وأوضح أن عدم اتباع نفس الاجراء في كلا الحالتين يعود الى كون العقد الأول يتعلق بمبلغ ١٢ مليونا من الشلنات الكينية في حين أن قيمة العقد الثاني تتراوح بين ١٧٠ و ١٧٥ مليونا من الشلنات الكينية . ونظرا لضخامة هذين المبلغين اللذين يمثلان قيمة العقد الأول ١٥ مرة ، فقد قرر الموظفون ذوو الاختصاص في الأمانة العامة في بداية الأمر أن لجنة العقود في المقر هي التي يجب أن تنظر في المسألة . بيد أن المستشار القانوني قد أعرب في نهاية الأمر عن الرأى بأن المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الذى يجب أن يتولى اسناد العقد الثاني بعد أن يكون قد التمس ودرس رأى لجنة العقود (البناء) التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

١٩ - أما بخصوص مسألة ما اذا كان تفضيل كل من البنك الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين البقاء في مركز نيروبي مرتبطا بقرار المدير التنفيذى بأن يقدم مشروعا منقّحا للجمعية العامة أو أن هذا التفضيل ، على العكس ، قد أبدى بعد أن اتخذ القرار المذكور ، لاحظ السيد طلبة أن البنك الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يحتزمان البقاء في نيروبي ، وبصورة أخص في مركز نيروبي ، ولا ينويان الانتقال الى أماكن جديدة تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

(السيد طلبة)

خارج المدينة . وأضاف أن هذا المقرر أبلغ اليه في نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بداية كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، أى قبل أن يقع اتخاذ المقرر النهائي في ايار/مايو ١٩٨٠ ، بوقت طويل .

٢٠ - وفيما يتعلق بمبلغ الـ ١٦٢ مليونا من الشلنات الكينية الذى ذكره وفد بربادوس ، بيّن المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن هذا الرقم يمثل عرضا تم التقدم به ولا يتعلق البتّة بالأرقام الواردة في التقرير .

٢١ - وقال السيد طلبة في نهاية كلمته انه لا يتفق في الرأى مع ممثل بربادوس الذى أعرب عن الأمل في أن يقع الامتناع في المستقبل عن تنقيح الخطط التي توصي بها الجمعية العامة وتقرها ، لأنه يعتبر أن كل موظف دولي مسؤول ملزم بأن يعرض الحقائق ذات الصلة على الجمعية العامة وبأن يلتمس مشورتها ، في حالة التشكك ، قبل أن يتخذ قرارا .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/SPC/35/L.16 المتصل بالبند ٥٧ من جدول الأعمال (تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة) (A/SPC/35/L.16 و A/C.5/35/9) .

٢٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان اللجنة الخاصة طبقا لأحكام مشروع القرار A/SPC/35/L.16 ، ستواصل أعمالها في ١٩٨١ . وبحسب البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/35/59) ، سيكون برنامج عمل اللجنة الخاصة في ١٩٨١ مماثلا لبرنامج عام ١٩٨٠ . وتتضمن الفقرة ٩ من البيان المذكور تكلفة برنامج العمل هذا (البعثة الميدانية الى أوروبا والشرق الأوسط) . ولاحظ السيد مسيلي أن الأمين العام يذكر من جهة أخرى أن هناك حاجة لموظفين اضافيين ، وهم موظف من الفئة الفنية برتبة ف-٣ وموظف من الفئة الفنية برتبة ف-٢ وموظفان من فئة الخدمات العامة . ويقدر مجموع النفقات بمبلغ ٣٠٠ ٢٤٨ دولار . ولن تتجاوز النفقات المتعلقة بخدمة المؤتمرات ٠٠٠ ٢٦٤ دولار .

٢٣ - وقال السيد مسيلي ان اللجنة الاستشارية توصي اللجنة الخامسة بأن تعلم الجمعية العامة أنه ، في حالة اعتمادها مشروع القرار A/SPC/35/L.16 ، سيلزم رصد اعتماد قدره ٣٠٠ ٢٤٨ دولار تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ، وكذلك اعتماد بمبلغ ٠٠٠ ٣٥ دولار تحت الباب ٣١ للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الايرادات ١ .

٢٤ - ولاحظ من جهة أخرى أن النفقات المتصلة بخدمة المؤتمرات ، التي لم يتجاوز مجموعها مبلغ ٠٠٠ ٢٦٤ دولار ، سيتعين وضعها في الاعتبار في اطار البيان الموحد الذى سيقدم في أواخر الدورة الحالية للجمعية العامة .

٢٥ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : أشار الى أن الأمين العام قد أخذ بعين الاعتبار في الفقرة ٩ من الوثيقة A/C.5/35/59 التي تتضمن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/SPC/35/L.16 ، بعض الافتراضات المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة . ولاحظ أن هذه الافتراضات تقوم على أساس اعتزام اللجنة الخاصة أن تستمر " في تطبيق الصيغة التي استخدمتها منذ عام ١٩٧٠ على برنامج عملها لعام ١٩٨١ " .

٢٦ - وبخصوص الافتراض الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٥ من الوثيقة المذكورة أعلاه بأن اللجنة الخاصة " ستعقد خلال شهر ايلول/سبتمبر ١٩٨١ اجتماعا في جنيف يدوم عشرة أيام عمل بغية مواصلة دراستها وتحليلها للمعلومات الجديدة الواردة ، واعتماد تقريرها " ، قال ان وفد الولايات المتحدة لديه ملاحظتان . ففي المقام الأول ، لم يعمم تقرير اللجنة الخاصة على أعضاء الجمعية العامة بجميع اللغات الا في نهاية تشرين الأول/اكتوبر على الرغم من أن هذه اللجنة قد اجتمعت في تموز/يوليه لاعتماد تقريرها ، كما يتبين ذلك من المناقشة التي جرت في اللجنة السياسية الخاصة . ثم ان الهيئات الفرعية مطالبة ، بموجب الفقرة ٢٤ من مقرر الجمعية العامة ٣٤/٤٠١ ، " بأن تكمل أعمالها في موعد لا يتجاوز ١ ايلول/سبتمبر لكي تتسنى اتاحة تقاريرها بجميع لغات العمل في موعد يتيح النظر فيها فور افتتاح دورة الجمعية العامة " . وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن الأمل في أن يقوم الأمين العام بتذكير أمين اللجنة الخاصة بهذه الأحكام وأن تأخذ اللجنة الخاصة بعين الاعتبار المقرر ٣٤/٤٠١ عند اقرار برنامج عملها في دورتها التنظيمية التي ستعقد في بداية السنة القادمة .

٢٧ - وأضاف أن وفد الولايات المتحدة ، نظرا للظروف الراهنة ، يود كذلك ابداء اعتراضاته بخصوص تقديرات الانفاق المزمعة للاجتماع الذى سيدوم ١٠ أيام . فهو يرى أن الاعتمادات (ما يزيد عن ١٦٠ مليون دولار) التي أدرجت بالفعل تحت الباب ٢٩ من الميزانية العادية ينبغي أن تكفي لتمويل عدد هائل من الأنشطة . ويعتبر وفد الولايات المتحدة أن الأمانة العامة تتوفر لديها بالفعل في هذه الحالة موارد كافية لتغطية النفقات المعتزمة ، وهو لن يسمح بالتالي تأييد أى زيادة ، لهذا الغرض ، في العبء الذى تتحمله الدول الأعضاء .

٢٨ - السيد بيغن (مدير شعبة الميزانية) : رد على ملاحظة وفد الولايات المتحدة فقال ان الأمين العام قد حدد فعلا في الوثيقة A/C.5/35/59 شهر ايلول/سبتمبر ١٩٨١ موعدا لاعتماد تقرير اللجنة الخاصة . بيد أنه يجب أن يفهم أن هذا التاريخ قد ذكر على سبيل البيان . وأضاف مدير شعبة الميزانية أن الأمين العام لن يفوته أن يبلغ رئيس اللجنة الخاصة توصيات وفد الولايات المتحدة .

٢٩ - السيد هيليل (اسرائيل) : لاحظ أن الآثار المالية التي تنظر فيها اللجنة الخامسة مترتبة على مشروع قرار لا يراعي أى اعتبار للحالة الحقيقية في الأراضي المحتلة . وأضاف أن الوفد الاسرائيلي

(السيد هيليل ، اسرائيل)

قد سبق له أن بيّن للجنة السياسية الخاصة ، على نحو مستفيض ، معارضته لهذه اللجنة الخاصة التي تريد ، حسب ما يبدو ، أن تديم بقاءها الى الأبد . وأضاف ممثل اسرائيل أنه ، بالتالي ، سيكتفي بذكر أن أنشطة هذه اللجنة مفرضة ومتحيزة . وهو يود أن تسجل معارضة وفد بلاده لرصد الاعتمادات المطلوبة في الوثيقة المذكورة .

٣٠ - السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : قال ان وفد بلاده سيؤيد الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/SPC/35/L.16 والمبينة في الوثيقة A/C.5/35/59 . وأعرب عن رأيه بأن عدم التعاون من طرف اسرائيل ورفضها تلبية طلبات الأمين العام والامتثال لأحكام مختلف قرارات الأمم المتحدة الرامية الى تمكين اللجنة الخاصة من النهوض بمهامها ، تبيّن بأقصى جلاء أن هذا البلد يخشى أي تحقيق في الممارسات الهمجية والوحشية التي يقع ضحاياها المواطنون العرب في الأراضي المحتلة .

٣١ - وأردف قائلا ان أعمال اللجنة الخاصة لن يكون لها ما يبررها لو أن الرعايا العرب المقيمين في الأراضي المحتلة كانوا يعاملون فعلا على قدم المساواة مع الرعايا الآخرين . بيد أن المعلومات التي حصلت عليها اللجنة الخاصة ، تماما مثل التصريحات العلنية التي أدلى بها القادة الاسرائيليون ، تعطي صورة محزنة عن حالة الرعايا العرب في الأراضي الواقعة تحت السيطرة الاسرائيلية حيث يسود القمع الوحشي والحرمان المطلق من الحرية .

٣٢ - وأكد أن سياسة الضم التي تتبعها اسرائيل وممارساتها في الأراضي المحتلة تتنافى مع قرارات الأمم المتحدة وأحكام الميثاق واتفاقية جنيف . واذا كانت اسرائيل تعارض في أن تنجز اللجنة الخاصة أنشطتها الميدانية فذلك لأنها تخشى أن تنكشف للعيان بعض الحقائق المعروفة لدى الجميع . وأعلن أن الوفد السوري سيؤيد بالتالي الآثار المالية التي تنظر فيها اللجنة .

٣٣ - الرئيس : قال انه يقترح على أساس توصيات اللجنة الاستشارية أن تقوم اللجنة الخامسة باعلام الجمعية العامة انه في حالة اعتمادها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/SPC/35/L.16 ، سيلزم رصد اعتماد اضافي قدره ٢٤٨ ٣٠٠ دولار تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وعلاوة على ذلك سيلزم رصد اعتماد قدره ٣٥ ٥٠٠ دولار للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٣١ يقابله مبلغ مماثل تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

٣٤ - وأضاف ان النفقات المتصلة بخدمة المؤتمرات والتي لن تتجاوز ٢٦٤ ٥٠٠ دولار سيقع النظر فيها في اطار البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات الذي سيقدم في أواخر الدورة الحالية للجمعية العامة .

٣٥ - وقال الرئيس انه ، في حالة عدم وجود اعتراض ، سيعتبر ان اللجنة توافق على المقترح دون اجراء تصويت عليه .

٣٦ - وقد تقرر ذلك .

٣٧ - السيد روبايرت (بلجيكا) : تكلم باسم بلدان الاتحاد الاقتصادي الاوروبي فقال ان بلدان الاتحاد التسع قد امتنعت عن التصويت على مشروع القرار A/SPC/35/L.16 في اللجنة السياسية الخاصة . والسبب في هذا الامتناع عن التصويت هو تحفظات هذه البلدان فيما يتعلق بالقرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) الذي أنشئت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة . وأضاف السيد روبايرت ان بلدان الاتحاد الاقتصادي الاوروبي انضمت الى توافق آراء اللجنة الخامسة الا انها كانت ستمتنع لو قدم المقترح للتصويت .

البند ٩٦ من جدول الأعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع) (A/35/30 و Corr.1 ؛ A/C.5/35/37 و 39 و 61 ؛ A/35/7/Add.15)

٣٨ - السيد اكوي (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنيابة) : قال انه سيواصل الرد على الأسئلة المطروحة فيما يتعلق بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/35/30) .

٣٩ - فبخصوص دمج ٣٠ نقطة من نقط تسوية مقر العمل في المرتب الأساسي ذكر بأنه ، ان كانت وفود عديدة قد وافقت على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية في هذا الخصوص ، فان وفودا أخرى طلبت مزيدا من المعلومات للبت بشأن قانونية المقترح الرامي الى زيادة المرتب الأساسي . وأوضح ان أسباب الدمج المقترح مبينة في الفقرتين ٩٤ و ٩٥ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/35/30) .

(السيد اكوى)

٤٠ - وقال ان أول هذه الأسباب يتمثل في ضرورة ايجاد توازن بين المرتب الأساسي والأجر الاجمالي ، بمعنى تحقيق التوازن بين صافي المرتب وتسوية مقر العمل . وبالفعل فانه من الضروري تصحيح هذه الحالة التي لا يشكل فيها المرتب الاساسي سوى نسبة ضئيلة من الأجر الاجمالي ، في حين ان تسوية مقر العمل تمثل بالعكس مايزيد من نصف هذا الأجر .

٤١ - وأضاف ان السبب الثاني هو وجوب تعديل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة للمرتب الاجمالي . وقال ان هذين المرتبين ينبغي ، نظريا ، أن يكونا متعادلين . واذا كان بالامكان الموافقة على وجود فارق ما فان حالة مثل تلك السائدة اليوم والتي يمثل فيها الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي نصف الأجر الاجمالي ، تشكل وضعا شاذا صارخا يستدعي اتخاذ تدابير تصحيحية .

٤٢ - وأضاف ان السبب الثالث هو ضرورة تغطية العجز المقدر في صندوق معادلة الضرائب للأمم المتحدة والراجع الى معدل التضخم المرتفع السائد في بلدان عديدة والى الانخفاض المستمر في قيمة دولار الولايات المتحدة . وأكد ان تسوية مقر العمل يمكن أن تسبح آجلا أو عاجلا أكبر من المرتب الأساسي ، وذلك بسبب هذه العوامل .

٤٣ - وأردف قائلا ان الادماج المقترح سيتسبب في رفع المرتبات الاساسية ، الا ان ذلك لن يعني زيادة مجموع الاجر الصافي ، اذ أن هذه الزيادة في المرتب الاساسي تكون مصحوبة بخفض مقابل في تسوية مقر العمل . وبالتالي فان مجموع الاجر الصافي - الذي يتكون من المرتب الاساسي الصافي وتسوية مقر العمل - سيبقى دون تغيير بعد الادماج ، مع استثناء بعض الحالات التي سيتحقق فيها ربح طفيف ، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦٦ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٤٤ - ولاحظ السيد اكوى بخصوص الادماج أيضا انه قد ذكر في الفقرة ١٠١ من التقرير انه ينبغي منع تعريض عدد كبير للغاية من الموظفين لتخفيض مرتباتهم الاساسية بسبب فئات تسوية مقر العمل السالبة . ولهذا السبب لم يقع اقتراح دمج سوى ٣٠ نقطة ، وذلك بالضبط لتجنب الاضطرار الى اجراء تخفيضات في حالات عديدة للغاية .

٤٥ - وقال انه لم يكن في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ سوى مقر عمل واحد كانت تطبق بخصوصه تخفيضات في المرتب الاساسي بسبب انخفاض تكلفة المعيشة بالمقارنة مع مدينة الاساس . وخلال الشهر نفسه انتقل ٣٨ من مقار العمل الى فئات التسوية السالبة ، وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ كان ١٥ مقر عمل خاضعا لأرقام قياسية لتسويات سالبة . وفي هذا الخصوص ذكر السيد اكوى اللجنة بانها لا يجب أن يقلقها انتقال مقر العمل هذا أو ذاك الى فئة تسوية سالبة بعد تنفيذ العملية المقترحة ، لأن قيمة مجموع الأجر الصافي لن تتغير ايا كانت فئة التسوية المطبقة في المقر المعني .

(السيد اكوى)

٤٦ - ورد على الأسئلة المطروحة بخصوص آثار الادماج المحتملة على الهامش بين أجر موظفي الأمم المتحدة وموظفي الخدمة المدنية الامريكية ، فبيّن ان الادماج لن يتسبب في زيادة ذات بال عمليا في مجموع الاجر الصافي ، وبالتالي فان الهامش المعني لن يتغير .

٤٧ - وأشار السيد اكوى الى التساؤلات التي أعرب عنها بخصوص عجز صندوق معادلة الضرائب . وذكّر في هذا الخصوص ، دون استباق التفسيرات التي قد يقدمها فيما بعد مساعد الأمين العام للشؤون المالية ، بأن ممثلي الأمانة العامة قد أعلموا اللجنة في الدورة السابقة بأن العجز المقدر للصندوق يبلغ حوالي ١٢ في المائة لعام ١٩٨٠ . وأضاف ان القاعدة ١٠٥-٣ من نظام الأمم المتحدة المالي تقضي بأن العجز في ميزانية الصندوق اذا ما لم تقع تغطيته بدفع نسبة كافية من تسوية مقر العمل في الاجر الاساسي ، يجب أن يقع تمويله بواسطة اعتمادات مدرجة في الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛ أي أن جميع الدول الأعضاء ستتحمل هذا العبء . وكما هو معلوم ، فان رعايا بعض الدول الاعضاء من بين موظفي الأمم المتحدة يدفعون لدولهم ضريبة الدخل . ويقع رد ضريبة الدخل المتعلقة بالموظفين ، الذين تصرف لهم جميعا أجور صافية موحّدة ، على صندوق معادلة الضرائب الذي لا يغذّى الا بالاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .

٤٨ - وذكّر بأن الاجر الداخل في حساب هذه الضريبة النظرية يشمل من بين عناصره تسوية مقر العمل . ولاحظ السيد اكوى في هذا الخصوص ان آخر عملية ادماج التي يرجع عهدها الى عام ١٩٧٧ قد أجريت هي أيضا لتصحيح حالة مماثلة . ومنذ ذلك التاريخ ، طرأت زيادة عامة في تسويات مقر العمل . فقد انتقلت نيويورك مثلا منذ ١٩٧٧ من الفئة ٥ الى الفئة ١٠ . وقامت الأمم المتحدة بابلاغ لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن المبالغ المستحقة السداد في ١٩٨٠ لدفع الضرائب ستتجاوز ، وفقا لحساباتها ، الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، بنسبة ١٢ في المائة ، وذلك بسبب الزيادة في تسويات مقر العمل التي لا تقابلها زيادة متناسبة معها في معدل هذه الاقتطاعات . ولهذا السبب ، تعتبر الأمم المتحدة أن دمج ٣٠ نقطة من نقاط تسوية مقر العمل ستنتج عنها ايرادات تحت باب الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، كافية لمنع حدوث عجز في ميزانية صندوق معادلة الضرائب .

٤٩ - وذكّر بأن الوفد التشيكوسلوفاكي قد أبدى ملاحظات مهمة بخصوص العلاقة بين الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين وصندوق معادلة الضرائب . وقد لاحظ هذا الوفد ان الدمج المزمع اجراؤه لن تترتب عليه في الواقع خسارة أو ربح الا على مستوى نفقات ادارة الصندوق . وأضاف انه ربما كان من الأنجع في الحقيقة الغاء الصندوق . وقد أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية نفسها ، في دورتها الأخيرة ، بالقيام على وجه الاستعجال باجراء دراسة عن مختلف وسائل تسديد الضرائب . ولاحظ انه لا يبدو ، طبعا ، من المعقول الغاء الصندوق في حالة عدم وجود حل بديل . ويتعين بالتالي ترقب نتائج الدراسة المطلوبة والتوصيات التي قد تعرض على الجمعية العامة في دورتها القادمة .

../..

(السيد اكوى)

٥٠ - وفيما يتعلق بمنحة التعليم التي ذكرتها وفود عديدة قال السيد اكوى ان التوصية المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية ، كما هو مذكور في تقرير تلك اللجنة (الفصل الرابع ، الفرع دال) لاتهدف الا لجعل المبالغ المردودة مساوية ، بالقيم الحقيقية ، للمستويات الموافق عليها عند اجراء آخر استعراض ؛ وأضاف ان المبالغ المنظور فيها قد تأثرت ، فعلا ، بالتضخم وبتقلب العملات خلال الأربع سنوات الاخيرة . ولا توصي لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن تتجاوز النسبة المئوية لرد النفقات المستوى الذى كانت عليه قبل أربع سنوات ، وهي لا تقترح أى تعويض أو منحة جديدين .

٥١ - وعلى كل حال فان الصيغة المتبعة لحساب المبالغ المردودة صيغة تناقصية ، أى أن معدل رد التكاليف المتكبدة يكون أكثر ارتفاعا بالنسبة للشريحة الاولى وانه ينقص من شريحة الى أخرى ، الى أن يتم بلوغ حد أقصى معين . وأكد ان هذه الطريقة تستجيب الى ضرورة منع رد مبالغ قد لاتكون معقولة أو قد تبدو مشجعة . وهكذا فان المنحة تحسب تبعا لجدول له حد أقصى . بيد ان الحدود الدنيا والقصوى تتغير في الواقع بصورة محسوسة تبعا لتقلبات أسعار الصرف نظرا لكون الشرائح والحد الاقصى يحددان بدولارات الولايات المتحدة في حين ان التكاليف يقع تكبدها بمختلف العملات الوطنية . ولو ان منحة التعليم كانت محددة بدولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف الجارية لتعين ادخال تغييرات كبيرة جدا على الجدول وعلى الحد الأقصى ، تنجم عنها معدلات تسديد مرتفعة جدا في بعض مقار العمل ومنخفضة جدا في مقار أخرى . ولهذا السبب فقد أبقي على تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ لتحديد المستوى الادنى لأسعار الصرف .

٥٢ - وذكر بأن وفدا آخر قال انه قد يتسنى الغاء أسعار الصرف الدنيا السارية في تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ . وقال ان ذلك يكون ممكنا لو ان نظام الموظفين الاداري قد نص على أن تمثل منحة التعليم نسبة مئوية محددة من التكاليف المتكبدة بعملة وطنية . والحال ان القاعدة ذات الصلة تبين ان منحة التعليم يقع الاعراب عنها بدولارات الولايات المتحدة . وهكذا فقد تعين أن يكون الاساس هو أسعار الصرف السارية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ بغية ضمان ألا يقع تغيير في الحد الأدنى المقرر في ذلك التاريخ .

٥٣ - وبخصوص مقترح اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين الرامي الى أن يتمتع بمنحة التعليم موظفون لا يستوفونها في الوقت الحاضر ذكر السيد اكوى بأن بعض الوفود تساءلت هل سيكون هذا التدبير ذا طابع شامل أو محدود . وقال ردا على ذلك ان لجنة الخدمة المدنية الدولية قررت في دورتها الأخيرة ان تبقي هذه المسألة قيد النظر وأن تعود لها في اطار دراسة الأجر الشامل . وهي بالتالي تعتزم دراسة هذه المشكلة الا انها يجب أن تكتفي في الوقت الحاضر بأن توصي بالاستمرار في حساب منحة التعليم على أساس الحد الأدنى لاسعار الصرف السارية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ وأن توصي اللجنة الخامسة بالموافقة على الزيادات المقترحة .

(السيد اكوى)

٥٤ - وفيما يتعلق بتصنيف مقار العمل بحسب أحوال المعيشة والعمل قال انه من المستحيل ، على الرغم من تأييد اللجنة الخامسة ، ألا توضح في الاعتبار تصريحات بعض الوفود التي ترى انه من الأفضل في الدور الحالي الامتناع عن اتخاذ تدابير . ولاحظ ان موظفين دوليين عديدين يواجهون ، في تلك الأثناء ، العديد من المشاكل التي توجد في الميدان ، مثل تلك التي تتصل ، على سبيل المثال ، بتربية أطفالهم أو بعزلة الموظفين أنفسهم .

٥٥ - وذكر بأن ممثل غانا لاحظ بالنسبة للعامل الأخير ان الانسان يمكن أن يشعر بالعزلة حتى في مدينة مثل نيويورك ، بيد ان الأمر يتصل بشكل آخر من أشكال العزلة . وبالفعل فان بعض مقار العمل ليس بها حتى خدمات هاتفية وتبعد أحيانا قاع مسافة ٨ أو ١٠ كيلومترات قبل الالتقاء بكائنات بشرية أخرى . وعلاوة على ذلك ، فان الموظف العامل بالميدان كثيرا ما يضطر الى العيش بعيدا عن أسرته . وأكد ان الأمر ، كما ذكر ذلك ممثل منظمة الأغذية والزراعة ، يتصل بحالة مأساوية من المستحيل تفاديها .

٥٦ - وأشار الى ما ذكرته بعض الوفود من ان لجنة الخدمة المدنية الدولية ينبغي أن تنتظر لحين ورود عدد اكبر من الردود على الاستبيان الذي وزع في مقار العمل الميدانية قبل أن تصنف هذه المقار حسب ظروف المعيشة والعمل (A/35/30 ، الفقرة ٢١٥) . بيد ان اللجنة ، كما هو مذكور في الفقرة ٢٢٢ من الوثيقة A/35/30 ، تقدمت بتوصياتها واضعة في الاعتبار الردود الواردة من ٢٦٨ مقر عمل من بين ما مجموعه ٦٠٠ مقر . غير انه يجدر التشديد مرة اخرى على أن الردود الواردة تشمل ٧٥ في المائة تقريبا من جميع الموظفين المنتدبين في الميدان .

٥٧ - وقال انه قد ذكر كذلك انه يجدر اتخاذ قرار في هذا المجال في السنة التي تعتمد فيها الميزانية . وبما ان لجنة الخدمة المدنية الدولية تدرس المسألة منذ خمس سنوات تقريبا وان الآثار المالية المترتبة على توصياتها ليست ذات بال ، فانه لن يكون من الانصاف تأخير اتخاذ قرار بعلة أن السنة الجارية ليست سنة الميزانية . وعلاوة على ذلك ، فاذا ما وضع في الاعتبار ان التوصية الرامية الى زيادة تواتر اجازة زيارة الوطن سوف تقتضي زيادة في التكاليف بمبلغ ٢٦٦ ٠٠٠ دولار لجميع المنظمات ولجميع مقار العمل (A/35/30 ، الفقرة ٢٢٤) ، وأن التوصية الرامية الى زيادة تواتر سفر أطفال الموظفين في مقار العمل الميدانية ، بين مقر العمل ومكان تلقي التعليم المدرسي ، سوف تترتب عليها نفقات اضافية بمبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار تقريبا (A/35/30 ، الفقرة ٢٢٦) وان تكلفة اجازة الراحة والاستجمام المعترم الخاؤها (A/35/30 ، الفقرة ٢٢٣) تبلغ ٩٤٥ ٠٠٠ دولار تقريبا ، فان الموافقة على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية سوف يترتب عليها تحقيق وفورات بمبلغ ٢٢٣ ٠٠٠ دولار .

٥٨ - ولاحظ السيد أكوى ان بعض أعضاء اللجنة ، في حين ذكروا امكانية منح تشجيعات مالية للموظفين في الميدان ، فقد لاحظوا ايضا ان مرتبات هؤلاء الموظفين مرتفعة بالقدر

(السيد اكوى)

الكافي وأوضحوا في هذا الصدد ان الفارق بينها وبين المرتبات التي تصرفها الولايات المتحدة لموظفيها يبلغ ١٦ في المائة ، وأضاف السيد أكوى ان لجنة الخدمة المدنية الدولية تطبق في هذا المجال معيارا قائما على التجربة . وبالفعل فقد انخفض هذا الفارق فجأة قبل سنتين ، وعندما اقترح اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين زيادة المرتب الاساسي للتعويض عن هذا النقص رفضت لجنة الخدمة المدنية الدولية هذا الاقتراح . ولذلك فانه لا يتسنى ، في نظر تلك اللجنة ، التمسك بهذه الحجة في الوقت الحاضر .

٥٩ - وذكر بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد اقترح عليها كذلك أن تتقدم بتوصيات جزئية ، وأن تتريث قبل اتخاذ مقرر نهائي . وقال ان ممثل غانا واعضاء آخرين ابرزوا في هذا الخصوص ضرورة ضمان الا يتسبب تنفيذ النظام في اى تعسف . والحال ان الملاحظات التي أبديت حتى الآن يتبين منها أن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ليست موضوع جدل ولا تنطوي على اى شطط . وقال انه يجب ، علاوة من ذلك ، التذكير بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية لديها نظام تحدد بفضله نقاطا لكل واحد من العوامل الستة الداخلة في تصنيف مقار العمل (الصحة ، والمناخ ، والعزلة ، والتعليم ، والسكن ، والظروف المحلية الاخرى) ؛ وقد مكنها هذا النظام من وضع تصور عام موضوعي لكل مقر عمل .

٦٠ - وفيما يتعلق بالمعيار الرئيسي (A/35/30 ، الفقرات من ٢٣٤ الى ٢٥٦) ، قال انه ينبغي احاطة اللجنة علما ببعض الحقائق بغية ازالة بعض الآراء المتعلقة بنظام لجنة الخدمة المدنية الدولية لتصنيف الوظائف ، وهي آراء من الجلي تماما انها خاطئة .

٦١ - وذكر السيد اكوى ، أولا ، بأن المعيار الرئيسي لم يتم اعداده على أساس دراسة نظم تصنيف الوظائف المتبعة في القطاع الخاص ، بل على أساس دراسة نظم التصنيف التي تتبعها حكومات الدول الاعضاء ، ولا سيما حكومة البلد المتخذ أساسا للمقارنة ، وكذلك على اساس النظم التي تتبعها حاليا المنظمات الرئيسية للأمم المتحدة .

٦٢ - ولاحظ من ناحية ثانية ان المعيار الرئيسي بحكم استناده الى بيانات ملموسة فيما يتعلق بالوظائف ، يعكس حقيقة الامور في مجال تصنيف الوظائف في مختلف المنظمات . وكما هو مبين في الفقرات ٢٣٤ الى ٢٤٣ من الوثيقة A/35/30 ، وكذلك في الفقرات ١٨٩ الى ٢٠٠ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٧٩ فان المعيار الرئيسي قد طبق ، لاغراض اختباره ، على ٢٠ وظيفة في مؤسسات النظام الموحد . وعلاوة على ذلك ، فقد تمت استشارة المؤسسات والموظفين على نحو مكثف خلال الثلاث سنوات المكرسة لاعداد المعيار .

٦٣ - ولاحظ من ناحية ثالثة ، بخصوص درجة تعقد النظام ، انه ينبغي توضيح ان المعيار الرئيسي الذي يشكل نظاما متكاملا للتصنيف ، قد تم اعداده . وان المعايير المقترحة للمستوى الثاني ترمي الى تقديم توضيحات تكميلية تستخدمها المنظمات في تطبيق المعيار الرئيسي على مجموعات مهنية محددة .

(السيد اكوى)

٦٤ - وبخصوص العلاقة القائمة بين المعيار الرئيسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ومبدأ نوبلمير، قال ان المعيار الرئيسي يشكل، بالضبط، النظام المستخدم لتحديد الفارق بين أجر موظفي الأمم المتحدة وأجر موظفي البلد المتخذ أساسا للمقارنة (الولايات المتحدة الامريكية). وفي الواقع فان المعيار الرئيسي هو الذى اتخذ اساسا لدراسات المعادلة حسب الفئات وهي دراسات اجريت في ١٩٧٧ - ١٩٧٨ و ١٩٧٩ وتم بفضلها تحديد نقط المقارنة بين نظامي الاجور؛ وقد أقرت الجمعية العامة نتائج هذه الدراسات في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (القراران ٣٣/١١٩ و ٣٤/١٦٥).

٦٥ - وفيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على تطبيق المعيار الرئيسي قال ان الامم المتحدة ليس لها اية خبرة فيما يتعلق بالتطبيق المنتظم لهذا المعيار على وظائف الامم المتحدة، الا ان فريقا لاخصائي تصنيف الوظائف مشتركا بين المؤسسات قد نظر في ما يتجاوز مجموعه ٢٠٠ وظيفة في الأمم المتحدة. وخلص الى استنتاج ان الوقت اللازم لتطبيق المعيار الرئيسي لا يتجاوز ما يتطلبه تطبيق اى نظام آخر لتصنيف الوظائف، من الوقت. وقال انه ينبغي كذلك ذكر ان بعض المنظمات تطبق بالفعل المعيار الرئيسي وانها قد خلصت هي ايضا الى استنتاج ان تطبيق هذا المعيار لا يتطلب موارد اضافية.

٦٦ - واضاف، من جهة اخرى، ان هناك فهما خاطئا لنتائج الانتقال من النظام الحالي الى نظام لجنة الخدمة المدنية الدولية، وذلك بسبب اعتقاد ان جميع الجهود وجميع الموارد التي كرستها المنظمات لنظم تصنيفها الخاصة قد ذهبت سدى.

٦٧ - وأكد ان نظم التصنيف المتبعة في العديد من مؤسسات النظام الموحد، هي في الواقع أقدم بكثير من نظام الامم المتحدة، الذى لا يرجع عهده الى ما قبل ١٩٧٦. وأضاف ان نظم التصنيف التي تتبعها هذه المؤسسات قد تبينت فائدتها على مر السنين، اذ انها لبّت احتياجات كل منظمة، وبالتالي فان الموارد المستخدمة قد سمحت بتحقيق الهدف المنشود. بيد ان هذه النظم المختلفة، خلافا لنظام لجنة الخدمة المدنية الدولية، لم تسع الى وضع معايير تصنيف موحدة لجميع مؤسسات النظام الموحد. وبالطبع فان الجمعية العامة، عندما وضعت نص المادة ١٣ من النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، كانت على علم بأن نظما اخرى لتصنيف الوظائف تطبق في مختلف المنظمات؛ وقد تمثل هدفها في أن تجعل المنظمات تطبق نظام الرتب على نحو موحد، بحيث تكون الجداول المشتركة لمرتبات موظفي الفئة الفنية ذات معنى، وفي ان تحول في الوقت نفسه دون تنافس المنظمات فيما بينها بدون جدوى في تدبير الموظفين، بالقيام، على نحو انفرادى بتضخيم الرتب التي تصنف فيها الوظائف بغية اجتذاب المرشحين.

٦٨ - وأضاف ان الهدف من المعيار الرئيسي الذى اعدته لجنة الخدمة المدنية الدولية هو وضع معايير موحدة لجميع المنظمات، وبالتالي انهاء التضخم المتصاعد في الرتب. ولهذا السبب، فاذا

(السيد اكوى)

كان نظام التصنيف الذى اتبعته الامم المتحدة مفيدا في الماضي ، فانه لابد الآن من تطبيق المعيار الرئيسي اذا كانت هناك رغبة في الافادة من المزايا الاضافية التي ينطوى عليها هذا المعيار والتي ذكرت آنفا . وعلى كل ، فان العمل بنظام لجنة الخدمة المدنية الدولية لن يقتضي استعراض جميع الوظائف في الامم المتحدة . وكما هو مذكور في الفقرة ٢٤٩ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، فان تطبيق المعيار الرئيسي اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ سوف يقع كلما ظهرت الحاجة الى اتخاذ قرار بتصنيف وظيفة ما . وهكذا فانه لن يتعين القيام بأعمال تصنيف اضافية تضاف الى المهام العادية للمنظمات .

٦٩ - واضاف انه يجدر بالملاحظة ان السيد جونة قد ذكر ان الامم المتحدة ، تماما مثل المنظمات الاخرى ، ستشرع في تطبيق المعيار الرئيسي اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ وانها عملت ، لهذا الغرض ، على تعميم الأمر الادارى ST/AI/277 المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ . وذكر بأن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد ابرزت من جهتها ان الامم المتحدة تحتاج ، بدون اى شك الى نظام رشيد لتصنيف الوظائف يكون مستوحى من التوصيات والمقترحات الاخرى التي تقدمت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/35/7/Add.8 ، الفقرة ٣٠) .

٧٠ - وفيما يتعلق ، اخيرا ، بطول تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية وبوضوح التقرير او عدم وضوحه ، اعرب السيد اكوى عن ارتياحه لملاحظة ان بعض الوفود قد ابدت ملاحظات مؤيدة في هذا الخصوص . وفيما يتعلق بالطول ، قال انه يتعين ملاحظة ان التقرير يتضمن ، بصورة استثنائية ، مرفقين وان عدد الصفحات سينخفض بنسبة ٢٠ في المائة لو لم يدمج هذان المرفقان في التقرير . اما عن الوضوح فقد قال انه لا يجب ان يغيب عن الاذهان ان المسائل المثارة في التقرير معقدة الى اقصى حد وذات طابع تقني ، وان التقرير ، من جهة اخرى ، يتضمن عرضا للمشاورات التي اجريت مع اتحاد رابطات الموظفين الدوليين ومع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . ومع ذلك فان لجنة الخدمة المدنية الدولية ستواصل مضاعفة جهودها للتقليل من طول تقاريرها ولعرض المسائل بأقصى وضوح مستطاع .

٧١ - السيد رويداس (مساعد الأمين العام للشؤون المالية) : رد على سؤال طرحه ممثل الاتحاد السوفياتي فيما يتعلق بصندوق معادلة الضرائب ، فقال انه يتعين ، لفهم مصدر ومغزى الجملة الأخيرة من القاعدة ١٠٥-٣ من النظام المالي ، الرجوع الى الدورتين التاسعة والعاشرة للجمعية العامة اللتين تم خلالهما النظر في مسألة انشاء صندوق معادلة الضرائب وإقرار هذا الانشاء . وأضاف انه لا ينبغي أن يغيب عن الذاكرة ان الميزانية العادية كانت تتضمن في تلك الفترة بندا مقابلا للضريبة على الدخل التي تفرضها بعض الدول الأعضاء (ولا سيما الولايات المتحدة) على مرتبات رعاياها الموظفين في الأمم المتحدة ؛ وقد كانت الأمم المتحدة تقوم عندئذ برد المبالغ المذكورة الى الموظفين المعنيين . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ كان مجموع النفقات تحت هذا البند يقارب ٩ ملايين من الدولارات .

٧٢ - وذكّر بأن الأمين العام قدم في ١٩٥٤ تقريرا (A/C.5/584) عرض فيه العناصر الرئيسية لما كان سيصبح ، حسب رأيه ، صندوق معادلة الضرائب . وأضاف ان احدى النتائج الايجابية لانشاء الصندوق كان من المفروض أن تتمثل في الغاء هذا البند من الميزانية بصورة تكاد تكون تامة . وبالفعل فقد لاحظ الأمين العام في الفقرة ١٥ من هذا التقرير ما يلي : " بيد أنه اذا ما تجاوز مجموع المبالغ المدفوعة على سبيل تسديد الضرائب التي تفرضها دولة عضو حصة هذه الدولة في صندوق المعادلة ، فانه لا يحق للدولة العضو الحصول على أى جزء من الموارد التي ترد للصندوق من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين . ويتعين كذلك ، في هذه الحالة ، رصد اعتماد في الميزانية السنوية مقابل الفارق بين المبلغين " . وعلاوة على ذلك فقد أضاف الأمين العام في الفقرة ١٦ من تقريره : " وهكذا فان من شأن الخطة أن تحقق خفضا هائلا في الاعتمادات المخصصة كل عام لتسديد الضرائب الوطنية على الدخل " و " ستشكل بالتالي تقدما كبيرا فيما يتعلق بالانصاف ازاء الدول الأعضاء " .

٧٣ - وأضاف ان الأمين العام قدم في ١٩٥٥ صيغة منقحة لمقترح عام ١٩٥٤ . وقد كانت الصيغة الجديدة ترمي الى اضافة مبلغ ٥ر١ مليون دولار لصندوق معادلة الضرائب ، وذلك بتحويل الأموال من صندوق رأس المال العامل ، بغية منع الاضطرار ، خلال السنوات ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ ، الى اللجوء للميزانية العادية لتغطية الفارق الذى قد يظهر بين الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والنفقات المتكبدة في اطار تسديد الضرائب المفروضة على أجور الموظفين . وأضاف ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد ذكرت في الوثيقة A/3035 في الدورة العاشرة للجمعية العامة ان التنقيح الذى اقترحه الأمين العام يمثل تحسينا بالنسبة لخطة عام ١٩٥٤ طالما انه لا يتسبب في أعباء اضافية لميزانية الأمم المتحدة خلال سنتي التطبيق الأولتين ؛ وأضاف ان مقترحات الأمين العام لم تكن تسمح بالتأكيد ، بصورة مطلقة ، بأنه لن يلزم في المستقبل تخصيص اعتمادات فيما يتعلق بتسديد الضرائب ، وان عدم وجود يقين مطلق بأن مقترحات الأمين العام ستسمح بازالة الآثار المتعلقة بالميزانية والمترتبة على الضرائب ازالة نهائية ، لا يعني انه من المفيد استباق الحكم على الحالة التي قد تنشأ في ١٩٥٨ .

(السيد رويـــداس)

٧٤ - وأضاف السيد رويداس أن هذه الملاحظة التي أبدتها اللجنة الاستشارية قد أوردت من جديد في التقرير الذى قدمته اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة (الوثيقة A/3104) وان تلك الوثيقة هي التي قامت الجمعية العامة على أساسها باعتماد القرار ٩٧٣ (د-١٠) الذى أنشئ بموجبه صندوق معادلة الضرائب .

٧٥ - وأردف قائلا ان هذه العناصر المختلفة تبيّن بجلاء مصدر وأساس الجملة الأخيرة من القاعدة ١٠٥-٣ من النظام المالي التي تنص على انه اذا ما لم يسمح صندوق معادلة الضرائب بتسديد مجموع الضرائب فان الفارق يحمّل على الميزانية العادية . وأكد ان الجمعية العامة لم تحظر أبدا مثل هذا الاجراء ؛ وبالعكس ، فانه من المسلّم به ان هذه الحالة قد تنشأ من حين لآخر ، وذلك هو الافتراض الوارد في الجملة المعنية .

٧٦ - السيد جونة (مساعد الأمين العام لشؤون الموظفين) : قال انه يحرص ، دون المجادلة في ملاحظات الرئيس بالانابة للجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق باقرار الأمم المتحدة للمعيار الرئيسي لتصنيف الوظائف ، على أن يوضح ان الأمم المتحدة قد استندت الى تقييمات وافتراضات مختلفة فيما يتعلق بالتكلفة والجدول الزمني لاقرار هذا المعيار .

٧٧ - ولاحظ أن رئيس وحدة تصنيف الوظائف قد أعلم أعضاء الفريق العامل بموقف ادارة شؤون الموظفين . وشدد السيد جونة على وجود تباينات في وجهات النظر ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الموارد وضرورة استعراض جميع الوظائف التي تم تصنيفها ، وأكد انه لا يجب أن يفهم من موقفه هذا انه يؤيد بدون تحفظ ملاحظات الرئيس بالانابة للجنة الخدمة المدنية الدولية .

٧٨ - السيد سوكولوفسكي (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفد بلاده قد درس باهتمام كبير تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/35/30) وانه يود ابداء عدد من الملاحظات في هذا الخصوص . وأضاف ان وفد بييلوروسيا يشدد على انه يستند في تقييم نتائج الأعمال التي انجزتها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، الى أحكام المادة ٦ من النظام الأساسي لهذه اللجنة الذى ينص على انها تتحمل مسؤولية جماعية أمام الجمعية العامة . وتنص تلك المادة كذلك على أن أعضاء اللجنة ينجزون مهامهم في استقلال ومحايدة تامّين ، وعلى أنهم لن يلتمسوا ولن يقبلوا تعليمات من أى حكومة أو أمانة أو اتحاد موظفين لمنظمة داخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة .

٧٩ - وأضاف ان لجنة الخدمة المدنية الدولية قد حللت منذ نشأتها تحليلا قيّما الجوانب المتنوعة والمعقدة لأنشطة الخدمة المدنية الدولية كما اعترفت بذلك الجمعية العامة ؛ بيد أنه لن يكون من المستحب ، خاصة بالنسبة لأنشطة اللجنة في المستقبل ، أن تتغاضى الجمعية العامة عن الاتجاهات الخطيرة وأوجه النقص الجلية التي تبدو في أعمال هذه اللجنة .

٨٠ - وقال انه يتبين من قراءة التقرير ان لجنة الخدمة المدنية الدولية قد استمرت خلال دورتيها لعام ١٩٨٠ في النظر في مسائل منعزلة ولم تسع الى حل المشكلة الأساسية وهي مشكلة

(السيد سوكولوفسكي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

وضع معايير وأساليب عامة تسمح بتحديد مستوى أجر موظفي الأمم المتحدة بالنسبة لمستوى الأجور في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية . ولاحظ ان هذه المشكلة الهامة لم ينظر فيها حتى الآن على الرغم من التعليمات الواضحة والدقيقة الواردة في هذا الصدد في قراري الجمعية العامة ٣١/١٤١ باء و ٣٢/٢٠٠ . ومقابل ذلك ، فقد عرضت على اللجنة الخامسة سلسلة من التوصيات متحيزة وذات طابع مؤقت ومريب بصورة جلية وهي توصيات تهدف الى زيادة المرتبات والمكافآت المصروفة لموظفي الأمم المتحدة . وأعرب عن اعتقاد وفد بييلوروسيا بأن التصدي لهذه المسألة على هذا النحو التساهلي لن ينجم عنه سوى تفاقم مشاكل ادارة الموظفين . ويعتبر هذا الوفد أن لجنة الخدمة المدنية الدولية يتعين عليها قبل كل شيء أن تمتثل بصرامة لأحكام نظامها الأساسي ولتعليمات الجمعية العامة .

٨١ - وفيما يتعلق بالفرع ألف من الفصل الرابع من التقرير ، المتصل بالمقارنة التي يجب القيام بها لتطبيق مبدأ نوبلمير ، قال السيد سوكولوفسكي أن وفد بلاده ليس مقتنعا بأن الاجراء المتبع يسمح باجراء تطبيق مرض لهذا المبدأ الذي يجب أن يكون أساس نظام المرتبات في الخدمة المدنية الدولية . وقال ان الفقرة ٨٨ من التقرير قد ذكر فيها ان اللجنة تتابع باستمرار تطور العلاقة القائمة بين مستويات الأجور في الخدمة المدنية للولايات المتحدة ، وهي حاليا المستوى المقارن ، ونظام الأمم المتحدة الموحّد . بيد أن النظر في جوهر المسألة يسمح بملاحظة ان لجنة الخدمة المدنية الدولية قد قامت ، لأول مرة ، بمقارنة صافي أجر موظفي الرتب من ف-١ الى مد-٢ بأجور موظفي الرتب المقابلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة . ومن الملاحظ أن معدل أجور موظفي الأمم المتحدة في العام الماضي تجاوز بنسبة ١٣٫٩ في المائة معدل أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ؛ وقد بلغ الفارق في هذه السنة نسبة ١٦ في المائة .

٨٢ - وأردف قائلا ان الفقرات ٩٤ الى ٩٧ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية تتصدى لمسألة دمج جزء من المستوى الحالي لتسويات مقر العمل في المرتب الأساسي . وذكّر بأنه قد تم التساؤل في اللجنة الخامسة ، خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، عمّا اذا كان الوقت لم يحن بعد لدمج جزء من تسوية مقر العمل في المرتب الأساسي ، وأنه قد لوحظ عندئذ أن آراء الادارة وممثلي الموظفين متطابقة بخصوص هذه المسألة . وقد أكدت الأمانة العامة للجنة الخدمة المدنية الدولية ان هذا الدمج لن يتسبب في نفقات اضافية ، وطلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن توصي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بدمج جزء من تسوية مقر العمل في المرتب الأساسي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ . ولاحظ أن اتحاد رابطات الموظفين الدوليين قد تجاوز ذلك اذ قام بتحديد عدد فئات تسوية مقر العمل التي يجب دمجها وأكد ان الوقت قد حان أيضا لزيادة الدخل الحقيقي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها .

(السيد سوكولوفسكي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

٨٣ - وأضاف ان وفد بييلوروسيا يلاحظ باندهاش وبأسف بالغ ان لجنة الخدمة المدنية الدولية قررت أن توافق على وجهات نظر الادارة والموظفين دون أن تجرى ، مسبقا ، الحسابات اللازمة . وقال ان جميع هذه المسائل المعالجة في التقرير A/35/30 تبيّن بجلاء تام طرق عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وان اللجنة الخامسة ينبغي أن تتأمل في مدى تقيّد لجنة الخدمة المدنية الدولية بأحكام نظامها الأساسي المتصلة باستقلالها وحيادها . وأكد انه يجب التساؤل عمن يحدد برنامج عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية وعن الوقت الذى سيلبّى فيه أخيرا طلب الجمعية العامة المتعلق بوضع وتطبيق منهجية تسمح بمقارنة الأجر الكامل لموظفي الأمم المتحدة بأجر موظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة . ولاحظ ان بعض الفقرات من التقرير يفهم منها ان لجنة الخدمة المدنية الدولية لا تنوى تلبية طلب الجمعية العامة .

٨٤ - وقال من جهة أخرى ان الفقرتين ١٠٩ و ١١٠ من التقرير تتضمنان اشارة الى شكوك غامضة حول ما اذا كانت الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة لا تزال تمثل الخدمة المدنية الأعلى أجرا . وقد قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية بناء على هذه الشكوك وعلى اساس تجريبي اجراء مقارنة بخدمة مدنية وطنية أخرى ، ووقع اختيارها على جمهورية المانيا الاتحادية . وأضاف السيد سركولوفسكي ان هذه الدراسة التجريبية ستنجز تبعا لمنهجية غريبة تتمثل في القيام ، في مرحلة أولى ، بمقارنة أجر موظفي الفئة الفنية وما فوقها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بأجر موظفي جمهورية المانيا الاتحادية العاملين في بون ، وفي مرحلة ثانية ، بمقارنة النتائج المحققة بنتائج مقارنة الأمم المتحدة / الولايات المتحدة التي أعدتها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وذلك بغية تحديد الهامش بين الخدمتين المدنيتين . وقال ان وفد بييلوروسيا تخامره شكوك جدّية بخصوص الجدوى من هذه الدراسات التجريبية ، وهو يخشى أن تضيع اللجنة الوقت والمال في اعدادها في حين أن لديها اعمالا أهم يجب أن تنجزها .

٨٥ - وقال ان وفد بييلوروسيا ، باختصار ، يتبنى ويؤيد المقترحات التي تقدمت بها وفود عديدة والرامية الى أن يطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجرى ، على أساس الأولوية ، دراسة عن الأجر الشامل داخل منظومة الأمم المتحدة والخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، وأن تقدم تقريرا في هذا الخصوص الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة . وأضاف ان اللجنة لا يجب أن تتخذ مقررا على أساس توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بزيادة مرتبات موظفي الأمم المتحدة ، لأن النظر في هذه المسألة يجب أن يقع في سياق عام . ولاحظ انه ينبغي أن يطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية التقيد على نحو صارم بأحكام نظامها الأساسي وبمقررات الجمعية العامة التي تقضي بصياغة سياسة موحدة في جميع ميادين اختصاصها . وأكد انه من الضرورى أن تحسّن لجنة الخدمة المدنية الدولية صياغة برنامج عملها بغية منع الازدواجية فيما يتعلق بالنظر في بعض المسائل ، وهي ازدواجية تتسبب في ضياع الوقت والموارد وكذلك في اعادة تنظيم لا مبرر لها لترتيب اولويات المسائل التي تنظر فيها . وقال في ختام كلمته انه يتعين على لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تحسّن تقريرها سواء من حيث الشكل أو الجوهر وأن تقلل من حجمه وألا تورد فيه ، بدون فائدة ، موجزا لوثائق أخرى .

٨٦ - السيد اوكيو (كينيا) : قال ان وفد بلاده تابع باهتمام فائق أنشطة لجنة الخدمة المدنية الدولية وأحاط علما بالتدابير المرضية التي اتخذتها بغية توحيد الخدمة المدنية الدولية من خلال تطبيق معايير ومناهج ونظم موحدة في مجال الموظفين. وأضاف ان لجنة الخدمة المدنية الدولية أوجدت حلولا ملائمة للمشاكل المتصلة بادارة الموظفين والتي تلاقيها المنظمات والموظفون أنفسهم ، وانها أخذت في الاعتبار في الوقت نفسه ، بجدّية ، النتائج المترتبة على مقرراتها وتوصياتها. وبالتالي فان الوفد الكيني يود الانضمام للوفود الأخرى التي أيدت توصيات اللجنة المتصلة بتصنيف مقار العمل بحسب ظروف العيش والعمل.

٨٧ - وأكد انه من الأساسي منع أى انخفاض في مستوى كفاءة الخبراء الذين تعينهم للعمل في مشاريع التعاون التقني ، المنظمات التي تطبق النظام الموحد للأمم المتحدة ، لأن ذلك قد يضر بالبلدان النامية التي لا يمكن تلبية احتياجاتها الحقيقية في مجال نقل التكنولوجيا الا بفضل خدمات خبراء لديهم كفاءات عالية وحوافز حقيقية . وبيّن ان الوفد الكيني يدرك أن شروط الخدمة التي يعرضها القطاع الخاص أو بعض المنظمات الدولية الأخرى أفضل بكثير من تلك التي تعرضها منظومة الأمم المتحدة على موظفيها خارج المقر ؛ وهو يعتبر بالتالي انه لابد من تدارك هذه الحالة اذا ما أريد ضمان فعالية البرامج الميدانية للأمم المتحدة .

٨٨ - وأردف قائلا ان الوفد الكيني يؤيد توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية الرامية الى تحديد معايير ذات صلة ، موضوعية وخالية من التحيزات ذات الطابع الثقافي ، لتكون أساسا لتحسين شروط خدمة الموظفين المعينين في مراكز عمل تتسم الأحوال فيها بصعوبة خاصة .

٨٩ - وفيما يتعلق بتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية المتصلة بمنحة التعليم أعرب عن رأى الوفد الكيني بضرورة ادخال تعديل على قيمة هذه المنحة نظرا لأنه لم يقع استعراضها منذ ١٩٧٦ ، ولأن تكاليف التعليم قد ارتفعت ولأن المشاكل النقدية والاقتصادية العالمية تسببت في تخفيض الدخل المتاح للأسر . وبالتالي فهو يؤيد توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية الرامية الى اعادة هذه المنحة الى المستوى الذى كانت فيه في عام ١٩٧٦.

٩٠ - وفيما يتعلق بالأعمال التي انجزتها لجنة الخدمة المدنية الدولية عملا بالمادة ١٣ من نظامها الأساسي ، قال ان اللجنة اتخذت خلال هذه السنة مقررا هاما فيما يتعلق بتصنيف الوظائف . وأكد ان اعتماد المعيار الرئيسي الذى وضعته اللجنة يشكل أول مبادرة هامة يتعين أن تقوم بها مؤسسات النظام الموحّد لتدارك حالة يمكن أن توصف في الوقت الحاضر بأنها فوضوية. وأضاف انه لا غنى عن أن تؤيد الجمعية العامة دون تحفظ التدابير التي اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية لكي تصبح الخدمة المدنية الدولية قائمة على سياسات متسقة ومنسقة ومقبولة على نطاق واسع في مجال الموظفين .

٩١ - وأعرب عن رأى وفد بلاده بأن المعايير الثلاثة التي ذكرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية

(السيد اوكيو ، كينيـــا)

في الفقرة ٢٤٩ من الوثيقة A/35/30 تتسم بما يكفي من المرونة لكي يتسنى لكل واحدة من مؤسسات النظام الموحّد استخدامها لتطبيق المعيار الرئيسي بحسب احتياجاتها الخاصة والموارد المتوفرة لديها . وفي هذا الخصوص ، يلاحظ الوفد الكيني مع الارتياح أن مساعد الأمين العام لشؤون الموظفين قد صرح بأن الأمم المتحدة تعتزم تطبيق المعيار الرئيسي اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، وهو يأمل أن تقتدى المنظمات الأخرى بذلك . ويرى الوفد الكيني ان لجنة الخدمة المدنية الدولية ينبغي أن تقدم من جديد تقريرا الى اللجنة الخامسة في ١٩٨١ عن التدابير التي تكون المنظمات المختلفة قد اتخذتها في هذا الشأن .

٩٢ - وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها اللجنة بموجب المادة ١٤ من نظامها الأساسي قال ان الوفد الكيني يحيط علما بالتقدم الذى أحرزته اللجنة في اطار أعمالها المتصلة ببرامج التطوير الوظيفي الخاصة وبتقييم الأداء على الرغم من الحساسية التي تتسم بها هذه المسائل . وأضاف ان تخطيط الحياة الوظيفية للعاملين يجب أن يكون قائما على الجدارة ، وبالتالي فان الوفد الكيني لا يرى فائدة في أن توضع ، لأية مجموعة كانت من الموظفين ، برامج خاصة للتطوير الوظيفي تكون نتيجتها صرف مرتب خاص للأشخاص المعنيين أو اعدادهم لشغل مناصب في مستوى أعلى ، وهو يرى أيضا انه لا يجب تحديد حصص معينة لبعض مستويات الرتب .

٩٣ - وأضاف ان الوفد الكيني يرى رغم ذلك انه ينبغي ، في توظيف العاملين الجدد ، منح مرتب تفضيلي لبعض المجموعات وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وقال ان منح مثل هذا المرتب التفضيلي عند التوظيف يسهل تنفيذ القرارات المتصلة بالتوزيع الجغرافي ، ويعتبر الوفد الكيني بالتالي ان اللجنة الخامسة يجب أن تؤيد هذا المبدأ حين تعد توصيات جديدة متصلة بسياسة التوظيف .

٩٤ - وفيما يتعلق بتقييم الأداء ، أعرب عن تأييد وفد بلاده بصورة عامة للنتائج التي توصلت اليها حتى الآن لجنة الخدمة المدنية الدولية ، الا انه يدعو هذه اللجنة الى أن تراعي بعناية جميع جوانب الاتصال بين الثقافات المختلفة ، حين تتولى تحديد المعايير الواجب استخدامها لأغراض هذا التقييم . وأكد انه يكون من المستحيل ، بدون مراعاة هذه الفروق ، القيام على نحو مرض بانجاز المهمة الدقيقة والأساسية التي تتمثل في تأمين نهوض الموظفين بمهامهم على نحو فعال .

٩٥ - وقال انه نظرا لارتباط أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن مسألة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى بمسألة المعاشات التقاعدية للموظفين ، فان الوفد الكيني سيتدخل في هذا الخصوص حين تنظر اللجنة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

٩٦ - وأعرب السيد أوكيو في نهاية كلمته عن شكر الوفد الكيني للجنة الخدمة المدنية الدولية على

(السيد اوكيو ،كينيا)

التقرير الواضح والموجز الى أقصى حد الذى قدمته وقال ان هذا التقرير يسمح بالفعل بتكوين فكرة أحسن عن النظم الحالية لادارة الموظفين .

٩٧ - الرئيس : قال ان النظر الموضوعي في البند ٩٩ قد أكمل ؛ ولن تعود اللجنة الى هذا البند الا للبت في مشروع القرار الذى سيقدم في أعقاب المشاورات التي تم الشروع فيها في هذا الخصوص .

رفعت الجلسة الساعة ٢٣/٠٥